

ان محكمة التمييز الجزائية - الغرفة الخامسة الناظرة بقضايا المطبوعات
لدى التدقيق والمذاكرة

تهين ان محكمة استئناف بيروت الناظرة بقضايا المطبوعات بقت بتاريخ
٧٣/١١/٩ بتفريم المدعي عليها لها يوسف حيدر ثلاثماية ل.ل. جزاء نقديها
سندا للفقرة الاخير من المادة ٦٠ مطبوعات وتضمنها مبلغ خمسمائة ل.ل. بسدل
عطل وضرر لكل من المدعين جميلة الحاج يوسف وقصي يوسف حيدر وذلك لفقرها في
جريدة النهار الصادرة بتاريخ ٧٣/٤/٢١ برقية تتضمن لما بحقها ٠٠٠ الخ ٠٠٠

وتبين ان المدعين استأنفا هذا الحكم بتاريخ ٧٣/١١/١٣ مطالبين ان يحكم لكل
منهما مبلغ عشرة الاف ل.ل. بدل عطل وضرر كما استأنفته المدعي عليها لها حيدر مطالبة
باعلان برأتها ما نسب اليها لان ما نسب من تزوير للمدعين هو ثابت بحقها .

ومنتيجة المحاكمة العلنية الرجائية تهين ما يلي :

في الشكل :

بما ان الاستئناف وردا ضمن المهلة فهما مقبولان شكلا .

في الاساس :

بما ان البرقية التي نشرت في جريدة النهار والموجهة من المدعية تتضمن
نسبة التزوير للمدعين والاحتمال لاخذ املاكها في محافظة البقاع .
وبما ان المدعين ابرزوا صورة عن الحكم الذي اصدره الحاكم المنفرد الجزائي
في حملك بتاريخ ٧٣/١٢/٢٢ وهو يقضي بابطال التعليقات عنهما لعدم توفر
العناصر الجرمية وتضمن المدعية الرسوم الخ ٠٠٠
وبما ان الحكم المستأنف يكون قد احسن تقدير الوقائع واعطى لها الوصف
القانوني المطابق وقدر التعويضات المعصية تقديرا ملائما فهو مستوجب التصديق .
لذلك

تقرر بالاتفاق قبول الاستئناف شكلا وتصديق الحكم المستأنف وتدريب الفريقين
الرسوم والنفقات . حكما وجاهيا اعطي وانهم علنا بتاريخ صدوره الواقع في ٧٤/١٢/١٠
صحفهم مثل النيابة العامة .

الكاتب المستشار المستشار الرئيس
محمد حطدي جوزف فريجه نيف عهاد بطرس نجيم

